المحاضرة العاشرة

طرق الطعن الغيرعادية للطعن بالأحكام القضائية

اولاً : إعادة المحاكمة : هو طعن يتقدم به المحكوم به في حكم بات ، ويعد التماس لإعادة النظر في الاحكام القضائية ، وذلك لان الحقيقة التي يتوصل اليها القاضي هي حقيقة قضائية مبنية على الادلة المتاحة وليست حقيقة واقعية .

والاحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة هي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداءة والاحوال الشخصية والعمل والمواد الشخصية ، بمعنى الاحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الاولى .

أما الاسباب التي تؤدي الى اعادة المحاكمة هي اذا وقع غش من الخصم في الدعوى او خداع او كذب من شأنه ان يؤثر على الحكم القضائي ، او اذا حصل بعد الحكم على إقرار كتابي بتزوير الاوراق التي بني عليها الحكم ، وأن يكون هنالك إقرار مكتوب أو حكم جزائي مكتسب درجة البتات يقضي بتزوير هذه الاوراق ، فهنا يحق للمحكوم عليه طلب إعادة المحاكمة ، كذلك في حالة كون الحكم مبني على شهادة شاهد وحكم عليه بالتزوير .

أما مدة الطعن بالحكم الغيابي هي خمسة عشر يوماً تبدأ من ليوم التالي لظهور الغش او الاقرار بالتزوير ، أما اجراءات طلب اعادة المحاكمة فتتم عن طريق تقديم طلب الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي متضمنة اسم الشخص الذي صدربحقه الحكم الغيابي وخلاصة عن الحكم المطلوب اعادته والاسباب التي يستند اليها طالب اعادة الحكم ، وينظر طلب اعادة المحاكمة وفق اجراءات المحاكمة العادية ، ويترتب على اعادة المحاكمة إما وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أو صدور حكم جديد ، والطعن بطريق إعادة المحاكمة يؤدي الى منع الطعن به مرة اخرى بنفس الطريقة ، ولكن يتاح له الطعن بطرق الطعن الاخرى المتاحة قانوناً وهذا مانصت عليه المادة 202 من قانون المرافعات .

**ثانياً** : **التمييز**

يعتبر طريق غير عادي من طرق الطعن يتم اللجوء اليه للطعن بالاحكام الحضورية والغيابية بهدف نقضها ، ويعد تدقيق للاحكام والقرارات لمعرفة هل انها موافقة للقانون او لا ، والتميز يكون تارة جوازياً للشخص ، وتارة اخرى يكون وجوبياً على المحكمة ، والتمييز يكون خلال مدة ثلاثون يوماً .

أما اجراءات الطعن فيتم تقديم عريضة مكتوبة الى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ويمكن ان يقدم الى المحكمة المختصة بالطعن بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم ، واعطاء الحق للشخص الذي خسر الدعوى من ان يطعن ، ولم يجوز القانون ابداء دفوع جديدة ولا ادلة جديدة في محكمة التمييز ، ويؤدي الطعن التمييزي الى تأخير التنفيذ في حالة كون الحكم متعلقا بعقار أو بحق عيني عقاري .

**ثالثا: تصحيح القرار التمييزي :**

**اجا**ز القانون الطعن بقرارات محكمة التمييز لتلافي الاخطاء التي يقع بها القضاة ، وجائت هذه الطريق عند توفر اسباب معينة اوردها المشرع على سبيل الحصر ، وهذه الاسباب هي عند تقديم طالب التصحيح الى محكمة التمييز طعنا يتضمن اسباب قانونية عند الاخذ بها تؤدي إما الى نقض الحكم أو تصديقه وأغفلت المحكمة تدقيقه أو البت فيه ، مثل في حالة كون الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص ولم تنتبه المحكمة اليه  **،** أو في حالة مخالفة الحكم لنص صريح في القانون ، وقد يصدر الحكم متناقضاً ، يناقض بعضه بعضاً ، أو يناقض قرار سابق للمحكمة .

أما عن الاجراءات الواجب اتباعها ، هو بتقديم طلب ممن كان طرفاً في الدعوى ، وتقدم بعريضة الى المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه، سواء أكانت محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، يبين فيها الاسباب القانونيه التي يستند عليها .

أما الاثر التي يترتب على تصحيح القرار التمييزي يتمثل بالتالي :

1. عدم جواز الطعن مرة اخرى لتصحيح القرار التمييزي
2. تأخير تنفيذ الاحكام المطعون فيها عن طريق تصحيح القرار التمييزي .

**رابعاً : اعتراض الغير**

تعد الاحكام القضائية بأنها نسبية الاثر، وهذا يعني انها لا تسري إلا بحق من كان طرفاً في الدعوى ، إلا انه قد يرتد الاثر الانعكاسي السلبي للحكم على الغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى ، لذلك اعطى المشرع الحق للغير بأن يطعن في الحكم القضائي عن طريق ما يسمى اعتراض الغير ، والغير نعني به كل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى الاصلية ، ولكن الحكم قد سبب له ضرراً .

أما الاحكام التي يجوز الطعن بها عن طريق اعتراض الغير فهي كالتالي :

1. في حالة كون الحكم متعدياً ، بمعنى عندما يكون الحكم يتعدى اطراف الدعوى ، مثل الحكم الذي يصدر على احد الورثة اضافة الى تركة المتوفي ، فهذا الحكم يتعدى الى سائر الورثة ويمس حقوقهم وانصبتهم من التركة ، فهنا اعطى المشرع الحق للورثة الاعتراض على الحكم عن طريق اعتراض الغير
2. ان يكون الحكم من الاحكام التي يجوز الطعن بها عن طريق اعتراض الغير
3. ان يمس الحكم حقوق المعترض ويسبب له ضرراً

**انواع اعتراض الغير**

اعتراض الغير نوعان :

اولاً : اعتراض الغير الأصلي : وهو الاعتراض الذي يقدم بدعوى مستقلة الى المحكمة التي اصدرت الحكم من قبل الشخص الذي يحق له الاعتراض ، ولايجوز تقديم اعتراض الغير الى محكمة التمييز ، لأنها لاتعتبر درجة من درجات المحاكم بل هي هيئة عليا لتدقيق الاحكام .

ثانياً : اعتراض الغير الطارئ : ويقدم هذا الاعتراض بشكل دعوى حادثة من احد طرفي النزاع اثناء نظر الدعوى الاصليه على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت فيه ادعاءه في حالة كون النزاع الذي صدر فيه الحكم السابق يدخل ضمن اختصاص المحكمة المتطورة .

ومن الجدير بالذكر ان مدة تقديم الاعتراض تستمر الى حين التنفيذ على من تعدى الحكم عليه ، وهذا يعني يسقط هذا الحق بالتنفيذ ، ويسقط بأي حال بعد مرور سبع سنوات

أما الثر الذي يرتبه اعتراض الغير يتمثل ب :

1. عدم تـخير تنفيذ الحكم
2. اعادة النظر بالدعوى